

41-عمدة الأحكام-كتاب الطهارة- حديث 61- حديث انس بن مالك

-الشيخ صالح الفوزان -مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا و غلام انا و غلام النحوي معي اداة مما وعنزة فيستنحي بالماء - [00:00:00](#)

العنزة الحربة الصغيرة والاداة اناء صغير من جلد هذا حديث انس ابن مالك رضي الله عنه في الاستنجاء الاستنجاء الاستنجاء بالماء وهو الاستطابة. وانس ابن مالك هو خادم النبي صلى الله عليه وسلم انس ابن مالك ابن النظر - [00:00:21](#)

خدم النبي صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة الى ان توفي صلى الله عليه وسلم. خدمه عشر سنين وكان صغير السن رضي الله عنه جاءت به امه جاءت به امه الى الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:46](#)

فقال هذا انس يخدمك فقبله النبي صلى الله عليه وسلم واتشرف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم وتعلم من الرسول صلى الله عليه وسلم العلم الغزير ودعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بطول العمر وكثرة الاولاد والجنة - [00:01:08](#)

استجاب الله لرسوله صلى الله عليه وسلم. واعطى انسا عمرا طويلا في طاعة الله والعبادة زاد على المئة واعطاه من الاولاد العدد الكثير حتى انهم قالوا بلغوا مئة وثمانين مولودا له. كلهم يعبدون الله ويذكرون الله ببركة دعوته صلى الله عليه - [00:01:31](#)

عليه وسلم قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلا اي موضع قضاء الحاجة والظاهر ان هذا في البر وقلنا ان موضع قضاء الحاجة يسمى خلاء سواء كان في البر او في البنيان - [00:01:59](#)

دخل الخلاء فاحمل انا و غلام. الغلام يعني الصغير الغالب انه يراد به الصغير وان كان قد يطلق ويراد به الكبير القوي انا و غلام نحوي يعني في السن العنزة والاداة والعنزة بينها الشيخ رحمه الله - [00:02:18](#)

لأنها عصا قصير محدد الرأس يستعملها صلى الله عليه وسلم في الصلاة فتركز امامه وتكون سترة صلي اليها وايضا هي سلاح خفيف يستعمله عند الحاجة فهم يحملون العنزة لهذا الغرض لأنها ربما ان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوضوء - [00:02:44](#)

تركز له العنزة وايضا هي سلاح لو عرض شيء والاداة كما بينها الشيخ رحمه الله انها اناء من جلد اناء صغير من جلد يكون فيه الماء ويحملونه للرسول صلى الله عليه وسلم - [00:03:15](#)

ليستنحي به. فكان صلى الله عليه وسلم اذا فرغوا من حاجته استنحى بالماء هذا الحديث فيه مسائل اولها بمشروعية خدمة اهل الفضل واهل العلم ومشروعية خدمة اهل الفضل واهل العلم - [00:03:35](#)

فان انسا وهذا الغلام كانوا يخدمون النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وفيه جواز استخدام الاحرار اما ان المماليك يخدمونه هذا لا اشكال فيه. لكن حتى الاحرار اذا تقدموا يخدمون اهل العلم ويخدمون اهل الفضل - [00:03:55](#)

هذا جاييز وليس على المخدمين حرج في ذلك ويكون للخدام اجر في ذلك. ويستفيدون ايضا من اهل الفضل واهل العلم. صحبتهم المسألة الثانية فيه انه لابد من ازالة اثر الخارج. لابد من ازالة - [00:04:16](#)

اثر الخارج من السبيلين لانه نجاسة فلا بد من ازالته وازالته اما بالماء واما بالاحجار بمسح بالاحجار المعروف عند العرب والكثير انهم يستعملون الاحجار ولا يستعملون الماء لكن هذا الحديث دليل على استعمال الماء - [00:04:40](#)

واستعمال الماء لا شك انه ابلغ ابلغ في ازالة اثر الخارج لانه يزيل الاثر نهائيا يظهر المكان فهو ابلغ من الاحجار واذا استعمل الاحجار
كفت بالاجماع تكفي بالاجماع باجماع اهل العلم انه اذا استجبر بالاحجار المنقية - [00:05:05](#)
ان هذا يكفي فالحديث ساقه المصنف ليستدل به على ان الرسول كان يستنجي بالماء. تارة وكان يستعمل الاحجار تارة كما يأتي وكما
سبق فيجوز هذا وهذا وان جمع بينهما فهو ابلغ - [00:05:34](#)
اذا جمع بين الاستنجاء بالماء والاستجمار بالاحجار كان هذا ابلغ. استعمل الاستجمار اولا ثم يغسل المكان بالماء حتى لا يبقى اثر
نهائيا. هذا ابلغ. اذا جمع بينهما. وقد روي ان - [00:05:54](#)
في تفسير قوله تعالى في مسجد قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا. سألهم النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الله اثنى عليكم. قالوا انا
كنا نتبع الحجارة بالماء كنا نتبع الحجارة بالماء - [00:06:14](#)
هذا يدل على فضل الجمع بينهما وان اقتصر على واحد منهما اجزأ والحمد لله. الا ان استعمال الماء اذا اقتصر فكونه يستعمل الماء
افضل من الاستجواب فالاحوال ثلاثة الحالة الكاملة ان يجمع بينهما. الحالة الثانية ان يستعمل الماء. الحالة الثالثة ان يستجبر -
[00:06:33](#)
بالاحجار فقط نعم ان يستعمل الماء فقط او يستجبر بالاحجار فقط ثلاث حالات. كلها والله - [00:07:00](#)